

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبدالهادي (1)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلل
مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان نبينا محمد ابده ورسوله عبده المصطفى ونبيه المجتبى اللهم صلي وسلم عليه وعلى الله واصحابه وسلم اللهم تسلينا
كثيرا اما بعد فهذه اول المجالس العلمية المعقودة في مدارسة - 00:00:28

المذاكرة كتاب المحرر ابى عبد الله محمد ابن احمد ابن عبد الهادى المقدسى وهو من سلاة امير المؤمنين ابى حفص عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فهو عدوى المولود في سنة سبعمائة وخمس من الهجرة - 00:01:00

المتوفى في سنة سبع مئة واربع واربعين عن نحو اربعين سنة وكتابه المحرر في الحديث من احسن المصنفات المختصرة في فن
فقه الحديث وهو المسمى عند العلماء رحهم الله باحاديث الاحكام - 00:01:39

والمؤلف من تلاميذ شيخ الاسلام ابن تيمية لازمه الى ان توفي ابن تيمية في سنة سبعمائة وثمان وعشرين وهو الذي جمع انس
ترجم شيخ الاسلام وهي العقود الدرية في مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:02:13

وهو ذو مصنفات جليلة على صغر في سنه فمن مصنفاته مع المحرر والعقود الذرية كتابه الجليل الدائع الصيت عند العلماء وهو كتاب
الصارم المنكى في الرد على ابن السبكي وهو خصم من خصوم شيخ الاسلام - 00:02:44

وقبل البدء في هذه هذا المجلس وغيره من المجالس سيمى وهذه اول المجالس المنعقدة في هذا العام عام الف واربعمائة وواحد
واربعين وهذا اليوم الذي نحن واياكم فيه هو اليوم العاشر - 00:03:13

والليلة ليلة الحادى عشر من شهر الله المحرم نذكر انفسنا واخواننا في امر النية في طلب العلم والنية في العبادة اذ تجليتها وتنقيتها
وتصفيتها وتحقيقها من اهم الامور بل هو اهمها واكتها في العبادات - 00:03:33

ولهذا يروى العلماء في اوائل مجالس العلم يروون الحديث الصحيح المتفق على صحته الذي رواه الشیخان البخاري ومسلم قال فيه
البخاري حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان يعني ابن عبيدة - 00:04:02

قال حدثنا يحيى ابن سعيد الانصاري قال سمعت قال حدثنا محمد بن ابراهيم التیمی قال سمعت علقة ابن وقارص الليث يحدث قال
سمعت امير المؤمنین ابا حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث على منبر النبي صلی الله علیه وسلم - 00:04:31

قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما الاعمال بالنيات. في رواية انما العمل بالنية وانما لكل امری ما نوى فمن كانت هجرته الى
الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله - 00:04:54

ومن كانت هجرته الى دنيا يصيّبها او الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه امر النية امر عظيم ايها المسلمين خصوصا انتم
معاشر طلاب العلم والنية نيتان نية المعمول له - 00:05:16

وهي اما عبادة وایمان وتوحید واما شرك ورياء والنية الثانية نية تمييز العبادة هل العبادة فرض او نافلة ثم الفرض اي الفروض
تميّزها النوايا ولما كان العلم عبادة طويلة لما كان العلم عبادة طويلة - 00:05:39

صارت النية متأكدة فيه في مراحل الطلب اسرة فنية طلب العلم او في بذله او في تحصيله او في اذاعته لغير الله سبحانه وتعالى
وهذا الامام البخاري بدأ بهذا الحديث صحيحه - 00:06:09

وهذا الامام النووي بدأ بهذا الحديث اربعينه كل هذا تبيّنه من العلماء الى شأن النية في العبادة وخلاصها لله سبحانه وتعالى ونستعين

بالله مدارسة هذا الكتاب على جهة التعليق ليس فيه - 00:06:33

تطويل ذكر الخلاف الا في مسائل معينة يقتضيها الحال. والا فهو تعليق ميسر على احاديث هذا الباب والذي احث اخوان قبل ذلك
نفسى على حفظه حفظ الفاظه فانه متن معتبر في احاديث الاحكام احكام النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:06:57
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالديه
ووالدينا ومشايخه وجميع المسلمين باسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين. قال - 00:07:28

ابن عبدالهادي ابن يوسف ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد خاتم النبيين وعلى
الله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا مختصر يشتمل على جملة من الاحاديث النبوية في الاحكام الشرعية - 00:07:57

انتخبته من كتب الائمة المشهورين. والحفظ المعتمدين كمسند الامام احمد. وصحيح البخاري ومسلم وسنن ابي داود وابن ماجة
والنسائي وجامع ابي عيسى الترمذى وصحيح ابي خزيمة وكتاب الانواع والتقاسيم. لابي حاتم بن حبان. وكتاب مستدرک -

00:08:22

حكم ابي عبد الله النيسابوري والسنن الكبير للبيهقي. نعم هذا الامام ابو عبد الله محمد ابن احمد ابن عبد الهادي من القدامى وهي
اسرة علمية تميزت في بلاد الشام وكان بلاد الشام - 00:08:52

يطلق على بيت المقدس وسوريا ولبنان والاردن كل هذه تسمى بلاد الشام ال قدامة عنوا بالعلم وتميزوا به ولا سيما بعلم الحنابلة
نشأتهم في بيت المقدس ثم انتقلوا الى دمشق في جبل قاسيون - 00:09:17

المسمي الان بالصالحية صالحية دمشق وهي اسرة عمرية تنتسب الى امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فهي عدوية فهي
عمرية عدوية قرشية لأن بنى عدي عمر من قبائل قريش - 00:09:46

وهذا الكتاب موضوعه في احاديث النبي عليه الصلاة والسلام المجتمع على الاحكام الشرعية وهو فن شريف من فنون الحديث
يسمى بفن احاديث الاحكام والعلماء الفوا فيه مختصرات ومتosteats ومطولات فمن المتosteats - 00:10:13

من المختصرات هذا الكتاب وبلغ المرام ابن حجر عمدة الحديث الاحكام الحافظ عبد الغني ابن عبد الواحد المقدسي والمتوسطات
منها الالام في احاديث الاحكام لابن دقيق العيد وهو من اشهرها - 00:10:39

والاحكام الوسطى عبد الحق الاشبيلي واما المطولات فمنها المنتقى من حديث الاحكام لمجد الدين بالبركات ابن تيمية وكذلك الاحكام
الكبرى لعبد الحق الاشبيلي له الاحكام الصغرى مختصر الوسطى والكبرى - 00:11:12

وكذلك المختارة للضياء المقدسي والعلماء عنوا باحاديث الاحكام وصحيح البخاري و صحيح مسلم و جامع الترمذى هذا مدارها لكن
لما نتيجة الاحكام الفرعية والتفصيلية الى ادلة الفوا لها هذه المختصرات من اين استمد ابن عبد الهادي هذا - 00:11:44

الكتاب الذي سماه المحرر في الحديث وهو كاسمه محرم عندما تأتي يأتي ان شاء الله في ميزاته استفادها من احد عشر مرجعا نص
عليها لما قال جمعتها من كتب الائمة - 00:12:15

المشهورين الحفاظ المعتمدين وذكر منها احد عشر انموذجا كمسند الامام احمد وهو كتاب عظيم في الحديث رتبه على مساند
الصحابه نافت احاديثه على ثلاثين الف حديثا وصحيحي البخاري ومسلم وصحيح البخاري - 00:12:36

اصح كتاب بجامع المسلمين بعد كتاب الله وصحيح مسلم يليه في الرتبة ولهذا اصح حديث ما اتفق عليه البخاري ومسلم قال سنن
ابي داود سليمان ابن الاشعث السجستانى وسنن ابن ماجة القزوينى - 00:13:07

وسنن النسائي ابي عبد الرحمن وجامع ابي عيسى الترمذى. هذه سبعة وهذه السبعة لها عند اهل العلم مصطلح تسمى بماذا؟ الجماعة.
بالجماعة تسمى بالسبعة الجماعة هما هم الخمسة وال الصحيح ان - 00:13:35

صحيح البخاري وصحيح مسلم والسنن الرابع ومسند الامام احمد يقال في حديثهم رواه الجماعة اي هؤلاء السبعة وقال السبعة ثم
عطف على المرجع الثامن وهو صحيح ابي خزيمة امام الائمة - 00:14:07

ابي بكر ابن خزيمة ولقب رحمه الله باسم الائمة لأن اسانيده وان تأخرت وفاته لكنها عوالي في طبقات الشيوخ صاحب وصاحب

الصحيحين وكتاب التقاسيم والأنواع المشهور بصحيح ابن حبان صحيح ابن حبان هذا اسمه المشتهر به. اما اسمه الاصلي فالتقاسيم والأنواع. هذا المرجع التاسع - 00:14:29

والمرجع العاشر مستدرك الحكمابي عبدالله بن البيع النيسابوري والحادي عشر وهو من كتب الاحكام الكبرى كتاب السنن الكبرى الامام البيهقي فهذه ما اعتمد عليه في الجمع واضاف اليها غيرها. اضاف اليها غيرها كما سيأتي في - 00:15:06

في تقاسيمه هذا الكتاب له ميزات الميزة الاولى انه في احاديث الاحكام ليس في غيرها احاديث التي يحتاج اليها في الاحكام العملية يسمى بالفروع تسمى بالفقه الاصغر في مقابل الاصول اصول الدين - 00:15:35

والفقه الاصغر وهي آآ العقيدة الميزة الثانية انه رحمة الله عني عن عناية عظيمة بالفاظ الاحاديث وكان دقيقا فيها اختيار هذه الالفاظ النبوية التي يستفاد منها الاحكام الشرعية التفصيلية الميزة الثالثة - 00:16:04

انه عني في كتابه هذا بالتلخیص فلا يذكر حديثا الا ويخرجه من مصادر الاسلام ومنها الكتب الاحدي عشر التي نص عليها وهذا جانب مهم في عزم الحديث ما دام انهم لم يسندوه يعزوه الى كتب هؤلاء الحفاظ - 00:16:37

الميزة الرابعة انه عني فيه بالتصحيح والتضعيف وهذه عناية عند الحافظ ابن عبد الهادي ومن ذلك انه يميز الحديث المرفوع من الموقف والمتصل من المنقطع ويدرك احكام اهل العلم عليه - 00:17:04

سواء تصحيحا واعتبارا او تضعيفا وردا الميزة الخامسة ولا السادسة الخامسة تنبئه رحمة الله على لطائف العلل الى الاحاديث باوجز عبارة وادقها باوجز عبارة وbadقها وتكون هذه اميز ميز هذا الكتاب على غيره من كتب الاحكام - 00:17:29

بل فاق بهذه الميزة صنيع الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام والمنذر في المشكاة. سکاة المصایح ومشکاة المصایح من آآ كتب الاحکام المتوسطة عني بلطائف العلل باوجز عبارة وادقها الميزة السادسة - 00:18:03

حسن الترتيب والتبويب وقد مشى في في تبويب هذا الكتاب وترتيبه على طريقة الحافظ ابن دقيقنا العيد صاحب الالمام في احاديث الاحکام بل يقول العلماء ان كتاب المحرر ما هو الا مختصر - 00:18:31

من كتاب الالمام لابن دقيق العيد قال ذلك الحافظ ابن حجر و قاله ايضا شيخ المصنف هو شيخه وقاربه وهو الحافظ الذهبي وهذا له حظ كبير من النظر لا سيما في التبويب والترتيب - 00:18:56

ومع ذلك ثمة احاديث زادها ابن عبد الهادي على على ابن دقيق للعيد ونبه ايضا على علل قد يكون انه نسجه على منواله لكن ليس هو محضر اختصار وانتقاء له - 00:19:22

نعم وذكرت بعض من صحة الحديث او ضعفه والكلام على بعض رواته من جرح او تعديل واجتهدت في اختصاره وتحرير الفاظه. ورتبتها على ترتيب بعض فقهاء زماننا. والمراد ببعض فقهاء زماننا - 00:19:47

هو ابن دقيق العيد الحافظ الشافعي المشهور رتب كتابه على ترتيبه وجاء بديعا بهذا الترتيب بدأ فيه بالطهارة ثم بالصلوة يعني بدأوا في العبادات ثم بالمعاملات ثم بالاحکام على طريقة اهل العلم المتأخرین في ترتيب - 00:20:08

ابواب العلم في الفقه. نعم. ورتبتها على ترتيب بعض فقهاء زماننا ليسهل الكشف عنه. ليسهل ليسهل الكشف عنه. وما كان فيه متفق عليه. الكشف ليسهل الكشف عنه. وما كان فيه متفق عليه فهو ما اجتمع البخاري ومسلم على روایته - 00:20:36

فما اذکر فيه شيئا من اثار الصحابة رضي الله عنهم. هذه الميزة السابعة انه يورد بعض الابواب بعض اثار الصحابة رضي الله عنهم على جهة تأييد هذا الباب بهذا الفقه - 00:21:03

العظيم الموروث عن الصحابة رضي الله عنهم ولم يستوعب وانما احيانا وغالب ذلك استفاده اما من الصحيحين او من كلام الترمذى في جامعه الصحيح او من ما اسنده الحافظ البيهقي في السنن الكبرى - 00:21:26

نعم والله المسئول ان ينفعنا بذلك ومن قرأه او حفظه او نظر فيه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا لرضاه. انه على كل شيء قدير. وحسبنا الله ونعم الوكيل. نسأل الله ذلك - 00:21:49

كان فيه لجأ الى الله دعاء وابتلهالا ان ينفع في هذا المؤلف ينفع به المؤلف وينفع به من قرأه ومن حفظه فيه تمويه الى حفظه او نظر

فيه وان يجعل ذلك خالصا لوجهه - 00:22:13

لا حظ فيه لاحد غيره والخالص لوجه الله هو العمل الذي تمحيض ايمانا وتوحيدا لله وحده موجبا لرضاه اي ان الله جل وعلا يوجب في هذا العمل العبادي رظاه على عبده فلا يسخط عليه ابدا - 00:22:40

واعظم نعيم يورثه الله عبده نعيمان الاول ان يرظى الله على عبده والثاني ان يرى العبد ربه في الجنان هاتان اعظم نعمتين يمن بهما سبحانه على عباده في الآخرة سببها في الدنيا الامان والتوحيد - 00:23:02

بخلاص العمل له سبحانه وحده دون ما غيره انه على كل شيء قدير وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد العلماء المتأخرون درجوا انهم يبدأون كتب الفقه - 00:23:28

وكذا كتب الاحكام حديث الاحكام التي يستدل بها على الفقه العبادات فيبدأون بالصلوة وباهم شرائطها وهي الطهارة ولما كانت الطهارة تكون اما بالماء او بالتيمم يبدأون باحكام المياه ثم باحكام التيمم - 00:23:51

واما العلماء المتقدمون فكانوا يبدأون تصانيفهم بالعقيدة لانها الفقه الاكبر ومدار صحة العمل عليها ثم بالاحكام التفصيلية لكن اصطلحوا على ان العقيدة الفت لها مؤلفات مستقلة الفت فيها المؤلفات المستقلة - 00:24:16

وصاروا يبدأون بكتاب الطهارة ولا مشاحة في الاصطلاح. نعم كتاب الطهارة باب المياه. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء. فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر؟ فقال - 00:24:41

قال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميته. رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذى وصححه البخارى والترمذى وابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم. وقال الحاكم - 00:25:12

هو اصل صدر به ما لک كتاب الموطأ. ما لک ما لک كتاب الموطأ. وتداوله فقهاء الاسلام رضي الله عنهم من عصره الى وقتنا هذا. نعم هذا اول الاحاديث اوردها في كتاب الطهارة واول ما بوب - 00:25:32

باب المياه اي في احكامه لان الطهارة تكون بالماء. فان عدم الماء او عجز عن استعماله انتقل الى بدله وهو التيمم ويأتي له بباب مستقل ذكر فيه هذا الحديث الذي رواه الخمسة - 00:25:54

احمد واهل السنن الاربعة حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل مبهم من هو ليس هناك كبير طائل من معرفة اسمه - 00:26:16

وانما العبرة بسؤاله قال يا رسول الله انا نركب البحر ما المراد بالبحر البحر هو الماء الكثير الذي لا يمكن قطعه الا ركوبا على المركبات فان كان قليلا فلا يسمى بحرا يخاض فيه - 00:26:38

ويشمل البحر ها هنا البحر المالح وما يلتحق به من البحر العذب كالانهار الجارية فهي بحر وكذلك البحيرات الحلوة العذبة هي بحر اما الاودية الجارية لا تسمى بحرا الا على جهة التجوز - 00:27:03

قولهم الله جانا مطر مشت الشعban وهو بحر باب التجاوز انه كثير اي كثرة البحر وكذلك يقول الناس في الابار اذا حفرت وشلون الماء عندكم؟ قالوا الماء بحر اي كثير - 00:27:34

بحر اي كثير والمراد به البحر المالح والبحر الحلو بالتبعية وهو ما يركب فيه على المراكب فيه فلا يسمى بحرا قال انا انا نركب البحر يا رسول الله ونحمل معنا القليل من الماء - 00:27:54

اي لا جل شربهم لان البحر ماؤه اجاج مالح ونحمل معنا القليل من الماء. فإذا توضأنا به عطشنا لان البحر المالح لا يروي عطشا لا يروي غليلا وقال صلى الله عليه وسلم لما قالوا انتظروا من ماء البحر - 00:28:20

قال هو الطهور ماؤه الحل ميته قالوا وهذه من براءات الاجوبة ما قال هو ما ما قال البحر ماؤه طهور. انما قال الطهور ماؤه الدالة على الاستيعاب الحل ميته ولو كان - 00:28:51

اجاجا اي مالحا فانه طهور. يرفع الحدث الاصغر والاكبر والماء الطهور ظاهر في نفسه مطهر لغيره وقد يكون فيه رائحة رائحته غير

مؤثرة لانه كثير لا ينجزه شيء. ولو بال فيه البائعون - 00:29:18

او تغوط فيه المتغوطون فان هذا لا يقدر البحر يبقى رائحته التي قد تكون مختلفة عن رائحة بقية المياه هذه مغتفرة طهور ماؤه وفي هذا ان الماء اما طهور واما غير طهور. وهذا اصح ما يقال في تقسيم الماء انه طهور او غير طهور - 00:29:43
وغير الطهور كالنجل وتقسيم متاخر الفقهاء المائة طاهر وطهور. ونجل تقسيم اصطلاحي فان الطاهر اما ان يكون ماء او لا يكون ماء يكون عصير يكون شاهي يكون مرق هنا انتقل اسمه من اسم الماء الى اسم ثاني - 00:30:12

فان بقي على اسمه الماء فاما ان يكون في حكم الطهور المطهور في نفسه مطهور لغيره او انه في حكم غير المطهور وهو النجل. قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته - 00:30:38

لأنه بخروج الحيوان منه يموت ولهذا حيوان البحر ذاته ماذا اخراجه من البحر وهذا يشمل البحر الحلو والبحر المالح من اشهر ما يكون في البحر المالح في البحر الحلو السلمون - 00:30:58
من اطيب انواع السمك مجرد ما يغادر الباء الحلو ماء الانهار ماء البحيرات يكون ميتا وهذا معنى اشتمال البحر لهذا ولهذا اصل البحر للمالح لكن دخل فيه البحر الحلو بالتبع - 00:31:21

ولهذا الانهار والبحيرات العذبة فيها اسماك وفيها حيوانات كلها حلال وكلها طاهرة وكلها ميتتها حلال خلاف حيوان البر يأتينا نوع ثالث وهو الحيوان البرمائي البحري البري فينظر فان كان اغلب حياته في البر نال حكم البر - 00:31:43
وان كان اغلب حياته في البحر اخذ حكم البحر السلطانات القشريات وان كان لم يتبيّن ينظر فيه مع ملاحظة اصلين ان الاصل في الاطعمة الحرام حتى تحل الاصل الثاني ان كان له ناب يفترس به - 00:32:24

لو لاحظنا به التمساح برمائي لكن له ناب يفترس فيه فغلب جانب الحظر فيه فهو حرام لانه من السباع ثم ذكر ان هذا الحديث صححه هؤلاء الائمة البخاري والترمذني وغالب تصحیحات البخاري ينقلها تلميذه ابو عیسی الترمذی - 00:32:49
اذا قال ابو عیسی في جامعه الصحيح قال ابو عبدالله فيقصد به شیخه البخاری وصححه ثالثا ابن خزیمة ورابعا ابن حبان وخامسا ابن عبد البر ابو عبد الله محمد ابن عبد البر - 00:33:18

القرطبي وغيرهم وقال الحاكم يا ابو عبد الله ابن البيع هو اصل صدر به مالك كتاب الموطأ. اول حديث رواه الامام مالك في الموطأ
هذا الحديث ابی هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام عن البحر انه الحل ماؤه هو الطهور ماؤه الحل ميتته - 00:33:36
تداوله فقهاء الاسلام رضي الله عنهم من عصره اي عصر مالك الى وقتنا هذا اي على جهة القبول والاعتبار به البحر اذا توضأ منه المحدث او اغتسل منه ذو الجنابة فانه يرفع - 00:34:04

ماء البحر حدثه ان يسبق ذلك النية نعم وعن ابی سعید الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحی والنتن ولحوم الكلاب - 00:34:26

قال ان الماء طهور لا ينجزه شيء. رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذني وحسن. وفي لفظ احمد وابي داود والدارقطني يطرح فيها محاید النساء. ولحم الكلاب وعذر الناس. وعذر - 00:34:46

وعذر العذرة يعني يطرح فيها محاید النساء ولحم الكلاب. وعذر الناس. وفي اسناد هذا الحديث وفي اسناد هذا الحديث لكن صححه احمد. وروي من حديث ابی هريرة وسهل ابن سعد وجابر. رضي الله - 00:35:06
رضي الله عنهم. هذا الحديث الثاني رواه اربعة من الصحابة حديث الخدري سعد ابن مالك ابن سنا ورواه ايضا ابو هريرة سعد ابن ابی وقادس عفوا وسهل ابن سعد الساعدي - 00:35:32

وجابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم ان النبي صلی الله عليه وسلم قيل له انتوضأ من بئر بضاعة ما بضاعة هذه بئر بضاعة كانت في الناحية الشمالية - 00:35:52

الغربيه من مسجده عليه الصلاة والسلام والى عهد ليس بالبعيد. يعرف الحی الذي كانت فيه هذه البئر بحی بضاعة های بضاعة مما يلي باب الشام المدينة وقد استوعبته الان التوسعات. فذهبت معالم هذا الحی وهذه البئر - 00:36:16

ما شأن هذه البئر انها يلقى فيها القاذورات والوساخات يلقى فيها محاياض النساء اما الحيض نفسه او ما يصاحب الملابس والقطن والكرسي تلقى في البئر ويلقى فيها ايضا - [00:36:42](#)

العذر جمع عذر وهي فاضلات الادميين لحوم الكلاب يعني يلقى فيها التجassات يلقى فيها التجassات وليس معنى هذا جواز القاء هذه التجassات في الابار. هذا من المحرمات. لكن المدينة فيها المؤمن والكافر - [00:37:12](#)

والبر والفاجر المكلف وغير المكلفين يلقون فيها هذه القاذورات فسئل النبي عن ذلك فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء هذا اصل عام ان الماء طهور لا ينجسه شيء والحديث هذا العام - [00:37:36](#)

يؤخذ مع الاحاديث الاخرى يأتي حديث خاص فيحمل العام على الخاص ليس الحديث على اطلاقه لانها قيده وخصصته احاديث اخرى كما سيأتي بحديث قلتين وان الماء طهور الا ان ينجس باحد او صافه الثالثة - [00:38:02](#)

وقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء والمراد بالحديث الماء الكثير لا الماء القليل فان الماء القليل ينجسه ما غير او صافه الثالث كما يأتي اما الماء الكثير كالبحر. ما القى فيه من التجassات لا يكدره - [00:38:26](#)

ومن منهجه انه ذكر من خرج فقال رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذى وحسن و جاء في رواية احمد وابي داود والدارقطني هذه من المصادر التي لا لم يذكرها سنن الدارقطني - [00:38:48](#)

انما اكتفى باشهرها الائمة المعتبرين والحافظ قال في حديث احمد والدارقطني وابي داود يطرح فيه محاياض النساء ولحم الكلاب وعدا الناس هنا ذكر علة خفية في الحديث. قال وفي اسناد الحديث اختلاف - [00:39:08](#)

نبه اليه الدارقطني وغيره في العلل لكن صاحبه احمد في هذا الاختلاف لا يضر هذا الحديث في اسناده لانه صاحبه احمد ولان له شواهد في حديث ابي هريرة وسهل ابن سعد وجابر رضي الله عنه - [00:39:34](#)

فهذا ميزة لهذا الكتاب بان يذكر العلة بالطف عبارة وادقها ويذكر من صحة الحديث يعقبه بقرائن ذلك في هذه الشواهد اذا هذا الحديث حديث ابي سعيد حديث عام نعم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع - [00:39:53](#)

فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. وفي لفظ لم ينجسه شيء. رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذى. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. والدارقطني وغير واحد من الائمة - [00:40:25](#)

وتكلم فيه ابن عبد البر وغيره وقيل وغيره. وقيل الصواب وقفه. وقال الحاكم هو صحيح على شرط الشيفين فقد احتج جميعا بجميع رواته ولم يخرجها واظنها والله اعلم ولم يخرجها لخلاف فيه على ابي اسامة عن الوليد ابن كثير. نعم - [00:40:45](#) هذا الحديث الثالث المخصص لحديث ابي سعيد وهو حديث عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوب - [00:41:13](#)

جنوبه من السباع والدواب. ينوبه ان يأتي الى هذا الماء في برك في غيره في مجمع ما ولا معلوم انها ليست في الابار الا اذا كان يسهل نزول السباع اليها والدواب فيها - [00:41:30](#)

فهذا الماء الذي ينوبه اي يختلف اليه ويلج فيه ويبلغ فيه الدواب والسباع. الدواب تشمل مأكولات اللحم وتشمل غير مأكولات اللحم وهي السباع. والسباع نجسة سئل النبي عن هذا الماء الذي تنوبيه هذه الدواب - [00:41:54](#)

ومن الدواب الحياب والعقاب وذوات السموم قال عليه الصلة والسلام اذا بلغ الماء اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث في لفظ لم ينجسه شيء والقلتان اي ماء كثير العلماء قدرواها بقلال هجر - [00:42:18](#)

واختلفوا في تقديرها في سعة هذه القلة الواحدة انما يراد به الماء الكثير. اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء في رواية لم يحن الخبث فلا يضره ان تنوبيه السباع والدواب - [00:42:46](#)

ولا ان يلقى فيه العذرات والتجassات. ما دام انه كثير ومن ذلك اخذ العلماء اخذ الجمهور ان الماء الكثير لو القيت فيه التجassة فلا ينجس. غيرته او لم تغيره لحديث اذا بلغ الماء قلتين - [00:43:07](#)

حديث في البحر هو الماء والظهور ماءه وان الماء في حديث بئر بضاعة ان الماء لا ينجسه شيء فاذا كان الماء اقل من القلتين القلة تقريباً تركة وزيادة اذا كان الماء اقل من القلتين - [00:43:29](#)

حالته النجاسة فان غيرت احد اوصافه الثالث لونه او طعمه او رائحته فانه يكون نجساً ان خالطته النجاسة ولم تغير احد اوصافه الثالث فانه يبقى على طهوريته قليلاً كان او كثيراً - [00:43:51](#)

هذا الحديث اكبر الائمة على تفصيحة ولهذا قال صحيحه ابن خزيمة رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغير واحد من الائمة صححه الامام الشافعي الامام احمد الامام اسحاق بن راهوية وابو عبيد القاسم ابن سلام - [00:44:14](#)
صححه البهجهي صحيحه ابن حزم في المحتوى وابن منده والنووي قال هذا حديث حسن ثابت تكلم فيه ابن عبد البر وغيره وقيل الصواب وقفه على من مروا الحديث ابن عمر - [00:44:42](#)

انه موقوف عليه وهذا اشعار من المصنف بان هذا هو الاصح انه موقوف لكن لهيبة هؤلاء المصححين للحديث لم يرجحه باطلاق وانما اورده على انه قول وقيل مما صححه الحاكم - [00:45:09](#)

لأنه صحيح على شرط الشيختين البخاري ومسلم فقد احتاج جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه واظنهم والله اعلم لم يخرجوا لخلاف فيه على ابي اسامة عن العود ابن كثير. هذا اعلان للحديث في علة في سنته - [00:45:33](#)

الاختلاف على ابي اسامة الراوي عن الوليد ابن كثير المقصود ان الحديث هذا معرض اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء ولم يحمل خبث هذا مع حديث بئر بضاعة حديث ابي هريرة - [00:45:56](#)

في البحر وظهور ماء الحل يدل على ان الماء الكثير لا ينجسه شيء. فالماء القليل ينجسه ما غيرت النجاسة لونه او طعمه او رائحته نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:46:19](#)

لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. وقال مسلم ثم يغتسل منه. متفق عليه. هذا حديث ابي هريرة يتعلق بالماء ايضاً وقد نهى عليه الصلاة والسلام بقوله لا يبولن - [00:46:39](#)

وهذا النهي يقتضي التحريرم اذا حرم النبي شيئاً فان هذا المحرم اذا وقع فسد لان النهي اذا جاء الى شرط العمل او نفسه فذو فساد وخلل والطهارة شرط فنهيه عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم - [00:47:00](#)

وهو الماء الرائد يدل على ان هذا النهي يقتضي فساد المنهي عنه وهو بوله في هذا الماء الدائم لا يبولن احدكم احدكم من هو المخاطبين المكلفين انساً وجنا بالماء الدائم - [00:47:30](#)

الدائم الرائد الذي لا يجري مياه البحر مياه الانهار مياه العيون هذه جارية ثم يغتسل فيه وفيه يغتسل منه يغتسل فيه غسل الجنابة يغتسل منه ان يتوضأ. لفظ مسلم اعم - [00:47:52](#)

لماذا؟ لأن بوله فيه كدره واقذره وان لم ينجس هذا الماء عندنا اصل ان الماء الكثير لا ينجس فهذا نهي من النبي عليه الصلاة والسلام عن البول في الماء الدائم - [00:48:14](#)

ثم يغتسل منه او يغتسل فيه يشمل الوضوء ويشمل الطهارة الغسل والحديث متفق عليه فان فعل وبال فيه هذا اثم لانه عصى نبينا عليه الصلاة والسلام طيب الماء وش حكمه - [00:48:36](#)

يا عبد الله نفصل فان كان الماء قليلاً ينجس يا شيخ لا اذا كان الماء قليلاً فصلنا وتغير اذا كان الماء قليلاً بهذا البول اما في لونه او في طعمه او في رائحته بالنجاسة فهو نجس - [00:49:02](#)

وان كان الماء قليلاً ولم يتغير بالنجاسة لا لون ولا طعم ولا رائحة فلا ينجس وان كان الماء كثيراً فلا ينجس بحال طيب هذا النهي يبقى النهي عن التحرير وفي المذهب - [00:49:23](#)

يكون النهي ايضاً مقتضياً لفساد المنهي عنه يبحث عن ماء اخر لكن مع النصوص الاخرى ان الماء هو الظهور ماؤه وفي بئر بضاعة اذا بلغ الماء قلتين حملنا هذا الحديث على تلك الاحاديث وفصلنا بين كثيره وقليله - [00:49:42](#)

الله عليكم حتى اذا كان الماء كثيراً يعني لا زال التحرير موجود اذا كان نعم يبقى التحرير لانه يكدره وذكرها هنا يغتسل

فيه يغتسل منه من جهة اهم الخصائص - 00:50:04

قد لا يغتسل منه قد يشرب منه. صحيح اي نعم روى محمد بن عجلان قال سمعت ابي احده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:20

لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة. رواه ابو داود عن مسدد عن القطان عنه وابن عجلان وابوه روی لهما مسلم. يعني هذا الحديث رواه ابو داود من طريق - 00:50:37

سدد ابن مسربه ابني مغربل ابن مطرب عن القطان يحيى ابن سعيد القطان عن محمد ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه والحديث هذا يفسر الحديث الذي قبله - 00:50:57

لا يا ابونا احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فزاد فيه غسلا من الجنابة وهذا كما في رواية مسلم ولا يغتسل فيه نعم - 00:51:19

وروى مسلم من حديث بكير ابن الاشج ان ابي السائب مولى هشام ابن زهرة تحدث انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل - 00:51:34

قل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. فقال كيف يفعل يا ابا هريرة؟ قال يتناوله تناولا ابو السائب ولا يعرف اسمه. نعم. ابو السائب هو عبد الله ابن السائب الزهري مولاهم - 00:51:54

والحديث رواه مسلم في الصحيح ان ابا هريرة رضي بسنده ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم الماء الراكد الذي لم يتجدد - 00:52:14

ان يكون في بركة او في مصنع او في مجمع ماء لا يتجدد لا بانهار تجري فيه ولا ببحار ولا بعيون ثم يغتسل فيه من الجنابة كيف قيل؟ كيف يصنع يا ابا هريرة؟ قال يتناوله تناولا يأخذ بالمعرفاف ويغتسل خارج الماء - 00:52:33

لماذا؟ لأن لا يقدرها للمغتسلين والشاربين المتوضئين والمغسلين لثلا يقدرها نكمل ان شاء الله الحديث بعد الاذان نعم فهذا الحديث حديث ابي هريرة في رواية عبد الله بن السائب عنه - 00:52:58

النبي سلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب دل على ما دل عليه ما قبله وزاد عليه بان هذا النهي لمن كان في جنابة - 00:53:41

لمن كان في جنابة وهذا النهي التحرير ولا يقتضي انه اذا اغتسل صار هذا الماء نجسا انه قد يحتمل في معناه الاقذار. يقدرها لانه ماء دائم اس راكد غير ماشي ومتجدد - 00:54:00

فيقدرها للشاربين والغاسلين والمتوضئين ولا يعني انه ينجس هذا الحديث مع ما سبق يحمل على ما جاء في الماء الكثير وفي الماء القليل نقف عند هذا المعنى في حديث - 00:54:22

ابي هريرة ونقف على الحديث السابع والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:54:43